



بسم الله الرحمن الرحيم

النكاح .. فتوى

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٧/٥/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٩/١١/٢٠٢٤ م

(التقاء المرأة بزوجها بعد العقد) فتوى رقم (٥٥١٥)

سائل يقول:

هل يجوز للمرأة أن تذهب إلى ساحل البحر مع أحد إخوانها لتلتقي مع زوجها الذي عقد عليها مجرد عقد ولم يدخل بها للمحادثة وما أشبه ذلك؟

الجواب:

يجوز ذلك، لأنه صار زوجها لها بالعقد الشرعي، فلا بأس أن تلتقي به وتتحدث معه.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590